

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعمراني والرافعي أن مراد الأصحاب بالسمع الحضور وإن لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيوخ هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقله عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف والأوجه الأول إلحاقاً للخطبة بالصلاة اهـ وفرق م ر بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد لزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال في العباب تبعاً للروض من زيادته ويكره أي الاستخلاف إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف وقال في شرحه فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى اهـ سم قوله ( تكميلاً على ما فسد ) قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم قوله ( على ما فسد )

المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد سم قوله ( الذي ) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ولهذا إلى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة إلى ومنبره قوله ( لأنه إلخ ) تعليل لكل من الطهارة والستر قوله ( وهو متطهر ) أي من الحدث والخبث قول المتن ( على منبر ) بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين

قاله الصميري ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قدر ذراع إلخ لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة فما يفعل الآن من قربه منه جداً خلاف الأولى لكنه ادعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ر ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اهـ ع ش قوله ( لمن قال إلخ ) وهو السبكي نهاية ومغني قوله ( وذلك إلخ ) راجع إلى ما في المتن وقوله ( وخطبته إلخ ) رد لدليل المخالف قوله ( ولهذا ) أي ولتسبب ذلك عن التعذر قوله ( أو عثمان ) وهو الأصح قوله ( ويسن وضعه إلخ ) أي لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغني فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي أخرى فسمعنا له ألحن مثل أصوات العشار اهـ قوله ( إذ القاعدة إلخ ) علة للتفسير قوله ( قابلته ) بفتح التاء وقوله ( يساره يمينه ) جملة خبر إن قوله ( وكان إلخ ) عطف على قوله عبر إلخ قوله ( من يمينها إلخ ) وهو ركن الحجر الأسود لأنه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردي لأن الطائف يبتدء بيساره فهو يمين الكعبة اهـ قوله ( على

التي تليها إلخ ) أي على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح فإن قيل أن أبا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة أخرى ثم وقف علي على موقفه صلى الله عليه وسلم أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الأمر بالاقتداء به مغني قوله ( نعم إن طال وقف على السابعة ) أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه أي غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الأولى من الأول لأن الزيادة كانت من أسفله مغني ونهاية قوله ( إن فقد ) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله فإذا صعد إلى المتن وقوله ولما فيه إلى